الشاهد معللاً بالعلم ومهما ثبت كون حكم معلولاً بعلة شاهداً وقامت
الدلالة عليه غايباً لزم القضا بارتباط العلة بالمعلول شاهداً وغايباً
حتى يتلازما ولا يجوز تقدير كل واحد منهما دون الاخر فلما ثبت ان
تسمية العالم عالماً يقتضي علة موجبة للتسمية وهي العلم شاهداً وجب
القضا به غايباً فان قلت هذا منه قياس الغايب على الشاهد وهو
ممنوع اذ لو سلم للزم كون البارى جسماً محدوداً من حيث انه لم يشاهد
فاعل الا كذلك الى غير ذلك من الجهالات فالجواب ان العلة احد الجوامع
الاربعة عندهم بين الشاهد والغايب وثانيها الحقيقة فمهما تقرر
شاهد حقيقة في محقق طرد في مثله غايباً وذلك نحو حكمنا بان حقيقة
العالم من قام به العلم وثالثها الشرط فمهما ثبت كون حكم مشروطاً بشرط
شاهداً ثم ثبت مثل ذلك غايباً وجب القضا لكونه مشروطاً بذلك
الشرط اعتباراً بالشاهد وذلك نحو حكمنا بان كون العالم عالماً بشرط
كونه حياً ورابعها الدليل فمهما دل دليل على مدلول عقلاً لم يوجد
الدليل شاهداً وغايباً بدونه كدلالة افراد المشتق على الشي على ثبوت
ماخذ الاشتقاق له وكدلالة الاحداث على الحدوث ولا شك ان
هذا الرابع والاولين تدل كلها على صفات المعاني لله تعالى واما قد مها
فلانه لو كانت اضدادها قديمة فلا تنعدم ابداً لان القديم لا يقبل
العدم فيلزم ان لا يقدر وكذا في غيرها فلا يوجد العالم مع انه موجو د
هذا خلف وايضاً لو كانت حادثة لاحتاجت في احداثها الى امثالها
تتعلق بها فيلزم التسلسل او الدور ويلزم من قدمها بقاوها
واما قيامها به تعالى فلانها لو لم تقم به لكانت نسبتها اليه والى غيره
سواء فكان تلزمه ان لا توجد له حكماً لان اجابة الحكم حينئذ دون
غيره ترجيح من غير مرجح فلما اوجبت له الحكم دون غيره علمنا بالقطع
انها قايمة به واما وحدتها فلانه لو تعددت لم يخل اما ان تتعدد
الى غير نهاية فيلزم ما لا نهاية له عدداً في الوجود وهو محال او الى نها ية
فيلزم الحدوث والاحتياج الى المخصص اذ ليس لبعض الاعداد ترجيح على
بعض واما وجوب وجودها فلم يختلف العلما رضي الله عنهم في ذلك
وانما الخلاف في كونها هل هي واجبة الوجود لذاتها او للذات الواجب
فذهب الاقدمون الى القول الاول وبه استمرت نصوص المغاربة من

المتاخرين

٣٧

المتاخرين كالمؤلف وغيره وذهب الى القول الثاني بعض المشارقة كالامام
الفخر والبيضاوي والاولى ترك الاشتغال بهذه الاشيا واما تعلقاتها
فنتكلم عليها مع كلام المؤلف ان شاء الله هذا مذهب اهل الحق في اثبات
صفات المعاني واما المعتزلة فقد اتفقت ومن تابعهم من اهل الاهواء على نفيها
ووافقوا على اتصافه تعالى باحكامها المعنوية وقالوا الواجب ان يكون قادراً
بنفسه مريداً بنفسه عالماً بنفسه وهكذا الخ وقصدوا بهذا التنزيه
فاداهم وقعوا في تشويه التعطيل فراً من القطر وتحت الميزاب واحتجوا
بوجوه الاول هو انهم قالوا الواجب ان تكون هذه الاحكام واجبة للذات ولا
نعللها بصفات المعاني كما في الشاهد لما يلزم على تعليلها من جوازها
وافتقارها الى عللها وذلك يستلزم حدوثها واتصافه بالحوادث
مستحيل والثاني هو انهم قالوا يلزم على اثباتها كثرة القدماء والاجماع
على ان القديم واحد والثالث انهم قالوا يلزم على اثباتها تعدد الالهة
لانه حينئذ تشاركه في القدم وهو اخص وصفه والمشاركة في الاخص
توجب المشاركة في الاعم لان من شاركك في اخص وصفك وهي الناطقية
يجب ان يشاركك في اعمه وهي الحيوانية قلنا هذه اقسام نشات بمجرد
اوهام اذ يلزم على ثبوتها بالذات كونه قدرة ارادة علم ثم كذلك ما بعد ها
لثبوت خاصية هذه الصفات لها وكون الشي الواحد ذاتاً معنى محال
لانه ان يضادوا ان يستلزم وجود محال وان لا يستلزمه وذلك جمع بين
متنافيين وما احتجوا به يجاب عن الاول فان معنى التعليل هنا هو انها
ملازمة لا يلزم ثبوتها بدون نفيها لا بمعنى ان صفات المعاني اثرت في
ثبوت الصفات المعنوية وافادتها الثبوت والحصول وانما جعلوا
صفات المعاني عللاً لكونها تتميز بخلاف المعنوية فانها لا تعقل على
حيالها وانما تعقل بصفات المعاني واطلق على ما كان اصلاً في التعقل
علة وعلى ما كان تابعاً له في التعقل معلولاً وعن الثاني بان متعلق الاجماع
وحدة الذات الموصوفة بصفات الالوهية لا وحدة الموصوف بالقدم
والذات لا تتكثر بصفاتها بدليل ان الجوهر الفرد يتصف بصفات عد يدة
وهو واحد وعن الثالث ان الاخص لا يكون الا صفة نفسية والقدم
ممنوع انه صفة ثبوتية فضلاً ان يكون صفة نفسية وان يكون اخص
تنبيه قدم هنا صفات المعاني لانها كالاصل والمعنوية كالفرع لان

Copyright © King Saud University